

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا ما روى أبو هريرة أن النبي A قال لعن ا المحلل والمحلل له ت (د) سماه محللا والزوج مثبت (للحل) .

فان قيل هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب لأن ظاهر الكتاب بمقتضى كون الزوج غاية والحديث يقتضي كونه مثبتا للحل وبينهما تناق ولو سلم فعنه جوابان .

أحدهما أنه سماه محللا مجازا لأنه غاية للحرمة وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق . والثاني أن المراد منه الزوج الثاني بعد الثالث لأنه A ألحق اللعن فلا يكون واردا في الزوج الثاني لأن المتعارف عند إطلاق إسم المحلل هو الزوج بعد الثالث فينصرف اليه . وما روitem عن الصحابة (فمعارض) فمذهب عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن الحصين Bهم مثل مذهبنا .

فالجواب أما قولهم ورد على مخالفة الكتاب لأنه لا منافاة بين كونه غاية للحرمة وبين كونه غاية للحل .

وقوله سماه محللا مجازا .

قلنا الكلام للحقيقة .

وقولهم المراد منه الزوج الثاني